



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الطهارة
فتوى

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ٤/٥/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٦/١١/٢٠٢٤ م

(الأصل في الماء الطهارة) فتوى رقم (٥٤١١)

سائل يقول:

الماء الطاهر الذي يقع على الأرض ولا يُعلم هل اختلط بنجاسة أم لا مع تغير لونه ما حكمه إذا وقع على الملابس؟

الجواب:

الماء الطاهر لا يُحْكَم بنجاسته بمجرد الشك؛ فالأصل أنه باقى على طهارته، فلا يزال اليقين بالشك.

ولا يكون الماء نجسا إذا وقع على الأرض وتغير لونه إلا إذا تغير بسبب وقوعه في النجاسة؛ فقد يتغير بغير نجاسة كتراب، أو أشياء طاهرة على الأرض.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن محمد بن توفيق البدرى

www.mq



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590